نمازِ جنازہ کی نیت اور طریقہ

سوال

نمازِ جنازہ کی نیت اور طریقہ کیا ہے؟

جواب

"نیت" دل کے ارادے کا نام ہے، اس کے لیے زبان سے الفاظ کی ادائیگی ضروری نہیں ہے، بلکہ زبان سے نیت کے الفاظ کی ادائیگی نہ تو حضور صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم سے ثابت ہے اور نہ ہی صحابہ کرام وائمہ مجتہدین سے، اسی لیے بعض فقہاءِ کرام نے زبان سے نیت کے الفاظ کہنے کو بدعت قرار دیا ہے، لہٰذا نمازِ جنازہ شروع کرنے سے پہلے بطورِ نیت کہنے کے لیے مخصوص الفاظ نہیں ہیں، بس دل میں یہ نیت ہو "اللہ تعالیٰ کی رضا کے لیے فلاں میت کی نمازِ جنازہ ادا کر رہا ہوں اور امام کی اقتدا میں ہوں"۔

نمازِ جنازہ کا طریقہ یہ ہے کہ جنازہ کو سامنے رکھ کر امام اس کے سینہ کے بالمقابل کھڑا ہو اور باقی لوگ امام کے پیچھے صفیں بنا کر کھڑے ہوں۔ حدیث میں ہے کہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نے ایک عورت کی نمازِ جنازہ پڑھائی اور وسط (درمیان) میں کھڑے ہوئے۔

صحيح البخاري (2/ 89):

"حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا حسين، عن ابن بريدة، حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها»".

اور بہتر ہے کہ امام کے پیچھے کم از کم تین صفیں بنائی جائیں۔ ایک حدیث میں ہے کہ نبی کریم صلی اللہ علیہ وسلم نے ارشاد فرمایا:

السنن الكبرى للبيهقي (4/ 48):

" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما صلى ثلاثة صفوف من المسلمين على رجل مسلم يستغفرون له إلا أوجب " ... وفي رواية يزيد بن هارون: "إلا غفر له".

یعنی کسی بھی مسلمان پر تین صفیں مسلمانوں کی نمازِ جنازہ نہیں پڑھتیں؛ مگر اللہ اس کے لیے (جنت) واجب کردیتا ہے۔ ایک دوسری روایت میں یہ الفاظ ہیں: ''مگر اللہ تعالیٰ اس کی مغفرت فرمادیتے ہیں''۔

صفوں کو درست کرنے کے بعد امام چار تکبیر کہے اور مقتدی بھی چار تکبیریں کہیں؛ مگر صرف پہلی تکبیر پر کانوں تک ہاتھ اٹھائیں، جیسا کہ عام نمازوں میں کانوں تک اٹھاتے ہیں اور بعد کی تین تکبیروں میں ہاتھ نہ اٹھائیں۔ پہلی تکبیر پر ہاتھ اٹھاکر باندھ لیں، جیسے عام نمازوں میں باندھتے ہیں۔ پھر ثناء پڑھیں جیسے عام نمازوں میں ثناء پڑھی جاتی ہے۔ پھر دوسری تکبیر کہہ کر درود شریف پڑھا جائے جیسے کہ نماز میں درودِ ابراہیمی پڑھا جاتا ہے۔ پھر تیسری تکبیر کہہ کر میت کے لیے دعا کریں، اگر میت بالغ مرد یا عورت ہے تو یہ دعا پڑھیں:

"اَللّٰهمّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَ مَيِّتِنَا وَ شَاهِدِناَ وَ غَائِبِنَا وَ صَغِيْرِناَ وَ كَبِيْرِناَ وَ ذَكَرِناَ وَ اُنْثَانَا ، اَللّٰهمّ مَنْ أَحْيَيْتَه مِنَّا فَأَحْيِه عَلَى الِاسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَه مِنَّا فَتَوَفَّه عَلَى الِايْمَانِ".

اور میت اگر نابالغ ہو تو لڑکے کے لیے یہ دعا پڑھیں:

"اَللّٰهمّ اجْعَلْه لَنَا فَرَطاً وَّ اجْعَلْه لَنَا اَجْراً وَّ ذُخْرا وَّ اجْعَلْه لَنَاشَافِعًا وَّ مُشَفَّعًا".

اور نابالغ لڑکی ہو تو اسی دعا کو اس طرح پڑھیں:

" اَللّٰهمّ اجْعَلْها لَنَا فَرَطاً وَّاجْعَلْها لَنَا أَجْراً وَّ ذُخْراً وَّ اجْعَلْهالَنَا شَافِعَةً وَّ مُشَفَّعَةً".

پھر چوتھی تکبیر کہہ کر دونوں طرف سلام پھیر دیں۔

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 423):

"(ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى، و) ينوي أيضا (الدعاء للميت) لأنه الواجب عليه فيقول أصلي لله داعيا للميت (وإن اشتبه عليه الميت) ذكرا أم أنثى (يقول: نويت أن أصلي مع الإمام على من يصلي عليه) الإمام، وأفاد في الأشباه بحثا أنه لو نوى الميت الذكر فبان أنه أنثى أو عكسه لم يجز، وأنه لا يضر تعيين عدد الموتى إلا إذا بان أنهم أكثر لعدم نية الزائد.

(قوله: ومصلي الجنازة) شروع في بيان التعيين في صلاة الجنازة ط (قوله: ينوي الصلاة لله إلخ) كذا في المنية. قال في الحلية: وفي المحيط الرضوي والتحفة والبدائع: ينبغي أن ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الوتر لأن التعيين يحصل بهذا اهـ. وأما ما ذكره المصنف فليس بضربة لازب. ويمكن أن يكون إشارة إلى أنه لاينوي الدعاء للميت فقط نظرا إلى أنه لا ركوع فيها ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد. اهـ. أقول: وهذا أظهر مما في جامع الفتاوى، من أنه لا بد مما ذكره المصنف، وأنه لو كان الميت ذكراً فلابد من نيته في الصلاة، وكذلك الأنثى والصبي والصبية، ومن لم يعرف أنه ذكر أو أنثى يقول: نويت أن أصلي الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الإمام اهـ فليتأمل، ويأتي قريباً ما يؤيد الأول. وهذا، وذكر ح بحثا أنه لا بد من تعيين السبب وهو الميت أو الأكثر، فإن أراد الصلاة على جنازتين نواهما معا أو على إحداهما فلا بد من تعيينها، ويؤيده ما يذكره الشارح عن الأشباه (قوله لأنه الواجب عليه) كذا قاله الزيلعي وتبعه في البحر والنهر، ووجهه ما ذهب إليه المحقق ابن الهمام حيث قالوا: المفهوم من كلامهم أن أركانها الدعاء والقيام والتكبير، لقولهم إن حقيقتها هي الدعاء وهو المقصود منها. اهـ. وفي النتف: هي في قول أبي حنيفة وأصحابه دعاء على الحقيقة وليست بصلاة؛ لأنه لا قراءة فيها ولاركوع ولا سجود اهـ فحيث كان حقيقتها الدعاء كان وجوبها باعتبار الدعاء فيها، وإن قلنا: إنه ليس بركن فيها على ما اختاره في البحر وغيره كما سيأتي في الجنائز، وحينئذ فالضمير في قوله: لأنه الواجب يعود على الدعاء. أما على القول بالركنية فظاهر، وإنما خص من بين سائر أركانها لأنه المقصود منها، وأما على القول بالسنية فلأن المراد بالدعاء ماهية الصلاة لا نفس الدعاء الموجود فيها، لما علمت من أن حقيقتها الدعاء لأن المصلي شافع للميت، فهو داع له بنفس هذه الصلاة وإن لم يتلفظ بالدعاء، فكأنه قيل: لأن الصلاة هي الواجبة عليه، هكذا ينبغي حل هذا المحل فافهم (قوله: فيقول إلخ) بيان للنية الكاملة. اهـ. ح. قلت: وفي جنائز الفتاوى الهندية عن المضمرات أن الإمام والقوم ينوون ويقولون نويت أداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها إلى الكعبة مقتديا بالإمام، ولو تفكر الإمام بالقلب أنه يؤدي صلاة الجنازة يصح، ولو قال المقتدي اقتديت بالإمام يجوز اهـ وبه ظهر أن الصيغة التي ذكرها المصنف غير لازمة في نيتها بل يكفي مجرد نيته في قلبه أداء صلاة الجنازة كما قدمناه عن الحلية، وأنه لايلزمه تعيين الميت أنه ذكر أو أنثى خلافا لما مر عن جامع الفتاوى (قوله: لم يجز) لأن الميت كالإمام، فالخطأ في تعيينه كالخطأ في تعيين الإمام. اهـ. ح أي لأنه لما عين لزم ما عينه وإن كان أصل التعين غير لازم على ما عرفته آنفا. وفي ط عن البحر: ولو نوى الصلاة عليه يظنه فلاناً فإذا هو غيره يصح، ولو نوى الصلاة على فلان فإذا هو غيره لايصح، ولو على هذا الميت الذي هو فلان فإذا هو غيره جاز لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية. اهـ. وعليه فينبغي تقييد عدم الجواز في مسألتنا بما إذا لم يشر إليه تأمل".

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 414):

"(و) الخامس (النية) بالإجماع (وهي الإرادة) المرجحة لأحد المتساويين أي إرادة الصلاة لله تعالى على الخلوص (لا) مطلق (العلم) في الأصح، ألا ترى أن من علم الكفر لايكفر، ولو نواه يكفر (والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للإرادة) فلا عبرة للذكر باللسان إن خالف القلب؛ لأنه كلام لا نية إلا إذا عجز عن إحضاره لهموم أصابته فيكفيه اللسان، مجتبى (وهو) أي عمل القلب (أن يعلم) عند الإرادة (بداهة) بلا تأمل (أي صلاة يصلي) فلو لم يعلم إلا بتأمل لم يجز.

(والتلفظ) عند الإرادة (بها مستحب) هو المختار، وتكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لأنه الأغلب في الإنشاءات، وتصح بالحال قهستاني (وقيل سنة) يعني أحبه السلف أو سنه علماؤنا، إذ لم ينقل عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين، بل قيل: بدعة".

الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 209 ـــ٢١٦):

"(وركنها) شيئان (التكبيرات) الأربع، فالأولى ركن أيضاً لا شرط، فلذا لم يجز بناء أخرى عليها (والقيام) فلم تجز قاعدا بلا عذر. (وسنتها) ثلاثة (التحميد والثناء والدعاء فيها) ذكره الزاهدي، وما فهمه الكمال من أن الدعاء ركن ... (وهي أربع تكبيرات) كل تكبيرة قائمة مقام ركعة (يرفع يديه في الأولى فقط) وقال أئمة بلخ في كلها: (ويثني بعدها) وهو " سبحانك اللهم وبحمدك " (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) كما في التشهد (بعد الثانية)؛ لأن تقديمها سنة الدعاء (ويدعو بعد الثالثة) بأمور الآخرة والمأثور أولى، وقدم فيه الإسلام مع أنه الإيمان لأنه منبئ عن الانقياد فكأنه دعاء في حال الحياة بالإيمان والانقياد، وأما في حال الوفاة فالانقياد، وهو العمل غير موجود (ويسلم) بلا دعاء (بعد الرابعة) تسليمتين ناوياً الميت مع القوم، ويسر الكل إلا التكبير زيلعي وغيره، لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم. وفي جواهر الفتاوى: يجهر بواحدة ... (ولايستغفر فيها لصبي ومجنون) ومعتوه لعدم تكليفهم (بل يقول بعد دعاء البالغين: اللهم اجعله لنا فرطا) بفتحتين: أي سابقا إلى الحوض ليهيئ الماء، وهو دعاء له أيضا بتقدمه في الخير، لا سيما، وقد قالوا: حسنات الصبي له لا لأبويه بل لهما ثواب التعليم (واجعله ذخراً) بضم الذال المعجمة، ذخيرة (وشافعاً مشفعاً) مقبول الشفاعة. (ويقوم الإمام) ندباً (بحذاء الصدر مطلقاً) للرجل والمرأة لأنه محل الإيمان والشفاعة لأجله". ***فقط واللہ اعلم***

فتوی نمبر : 144004201241